



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح التقيبدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون و من كوركيس و حسين أبو أسمن المذانونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / احمد حمد احمد وكياله المحامي فحطان المتولي .  
التميز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكياله الموظف الحكومي حسن لفنة هاشم .

الاعاء:

ادعى وكيل المدعي (التميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرافدين والشيد في إقليم كردستان لم ينفذوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/١ المتضمن سحب العملة فئة (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكله وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ تقدم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته وقد رد التظلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ونتيجة المراقبة الحضورية العينية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعي ودفع وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعدد اضبارة ٩٨/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن (التميز) بالاحتحة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها.



### القرار:

لدى التفقي والمدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بالزام المميز عليه /المدعي عليه /اضافة لوظيفته باستبدال العلة التي بحيازة موكله البالغة عشرين مليون دينار التي تحمل الرمز (خ ع) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العلة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ . ولدى التفقي تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/٤) قد حددت مدة اسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١٩٩٣/٥/٤ لمن يحوزته مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المقابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٤٥٧) في ١٠/٥/٩٣ وان المدعي لم يبادر الى استبدال العلة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العلة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ لغاية ١٧/٤/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العلة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التأديت بها ولا عذر قانوني بعدم استبدالها لتعدد المهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من القانون مما يقتضي

(٢-٢)



ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز برد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المدة المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المدة المحددة لاستبدال العلة الجديدة هي المدة التي تعطي الحق لحائز العلة القديمة باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المدة تصبح العلة القديمة غير قانونية ولايجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب آخر لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٨ م.

  
الرئيس  
مفخت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بيان

  
العضو  
محمد صائب النشبندي

  
العضو  
عزود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون فس كوريس

  
العضو  
حسين أبو التمن